الباب الأول: سنة المغرب

وفيــه:

الفصــل الأول: الأحاديث والآثار الواردة فيما يقرأ به في سنة المغرب.

الفصــل الثاني: ذكر الاختلاف في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت.

الفصل الثالث: أقوال العلماء في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت.

الفصــل الرابع: ما جاء في تأخير وتعجيل الركعتين بعد المغرب.

الفصل الأول:

الأحاديث والآثار الواردة فيما يقرأ به في سنة المغرب

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(١)].

وفي رواية قال: «رمقتُ النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٢)].

وفي رواية قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[(٣)].

---

(١) مسند أحمد (ح ٤٧٦٣، ٤٩٠٩، ٥٢١٥) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والتدوين في أخبار قزوين (٣٦٢/٢) ترجمة بلك بن أزهر الصوفي القزويني، قلت: الحديث روى منه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم القراءة في الركعتين قبل الفجر فقط.

(٢) مسند أحمد (ح٥٦٩١، ٥٦٩٩، ٥٧٤٢) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والمجتبى للنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب (ح٩٩١) بلفظ «عِشْرِينَ مَرَّةً». وصحيح النسائي(ح٩٩٢) (صحيح)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١) (ح١٧٦٩).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤٣/٣) باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب (٤٦٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ما يقرأ به فيهما (ح٦٣٣٥)، وأبي داود الطيالسي في مسنده (٤٠٩/٣) (ح٢٠٠٥) قال المحقق: حديث صحيح، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٤)، كلهم من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٩/١) (٢٨٣): وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح وهو عن أبي إسحاق مضطرب وإنما روى هذا الحديث نُفَيْع الأعمى عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي رواية قال: «رمقتُ النبيَّ ﷺ عشرين ليلة أو خمساً وعشرين ليلة أو شهراً فلم أسمعه في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب يقرأ إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[١].

وفي رواية عن ثُوير بن أبي فاخِتَة عن عطاء عن ابن عمر قال: «شهدْتُ النبيَّ ﷺ خمساً وعشرين مرة فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين قبل المغرب[٢] قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٣].

(٢) عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٤].

(٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٥].

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «ما أُحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

---

(١) شعب الإيمان (٢/٥١٠) (ح٢٥٥٥) الباب التاسع عشر: في تعظيم القرآن فصل في فضائل السور والآيات (تخصيص سورة الإخلاص بالذكر). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب، ثم قال: وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل الفجر وقال: تلك ساعةٌ لم أكن أدخل على النبيِّ ﷺ فيها.

(٢) قال محقق معجم الطبراني الكبير: كذا والصواب «بعد المغرب».

(٣) المعجم الكبير للطبراني(١٢/٤٣٤) (ح١٣٥٨٧).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني(ح٧٣٠٤) وقال: لا يُرْوَى هذا الحديث عن محمد بن علي عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به هارون بن مسلم.

(٥) شعب الإيمان (٢/٤٩٩) (ح٢٥٢٣ مكرر) الباب التاسع عشر: في تعظيم القرآن فصل في فضائل السور والآيات (ذكر سورة قل يا أيها الكافرون).

وفي رواية ابن ماجة وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[١].

(٥) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر حَدِّثْنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ ورأيتَ منه ولا تُحَدِّثْنا عن غيرك وإن كان ثقة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السُّرَّة والركبة عورة**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصدقة تطفئ غضب الرب**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شرار أمتي قوم وُلِدُوا في النعيم وَغُذُّوا به يأكلون من الطعام ألوانا يتشدقون في الكلام**». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يا بني هاشم إني قد سألتُ اللهَ**

---

(١) حديث ضعيف: تحفة الأحوذي (٤١٨/٢) كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (ح٤٢٩) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدَان عن عاصم، وقال المباركفوري: هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن مَعْدَان لكن له شواهد تعضده، وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٨٩/١): حديث غريب، وصحيح الترمذي (ح٤٣١) (حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجة: باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (ح١١٦٦)، وصحيح ابن ماجة (صحيح). ومسند أبي يعلى (٤٦٣/٨، ٤٦٤) (ح٥٠٤٩) قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَان ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم وابن ماجة وحديث ابن عمر عند الترمذي. والمعجم الكبير للطبراني (١٧٤/١٠) (ح١٠٢٥١)، والمعجم الأوسط (ح٥٧٦٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَان والحسين بن واقد، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١) (ح١٧٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٤٣/٣) باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة (ح٤٦٥٧)، وشرح السنة للبغوي (٤٥٦/٣) (ح٨٨٤) ونقل البغوي قول الترمذي. وقال المحقق: فيه عبد الملك ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة، ورواه المِزِّي في تهذيب الكمال (٤٣٢/١٨، ٤٣٣) (٣٥٧٢) في ترجمة عبد الملك، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠١/٤، ٢٠٢). وروى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وحديثاً آخر (٥٣٤/٦، ٥٣٥) في ترجمة (١٤٥٩) عبد الملك بن الوليد وقال: وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يُتَابَع عليه. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب. ثم قال: قال محمد بن يحيى: لو شاء لقال قائل مسند ولو شاء لقال قائل منكر.

لكم أن يجعلكم نجباء رحماء وسألته أن يهدي ضالَّكم ويُؤمِّن خَائِفَكم وَيُشْبِع جائِعَكم». ورأيتُ في يمين رسول الله ﷺ قثاءة وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وأُهدِيَ لرسول الله ﷺ شاة وأرغفة فجعل يأكل ويأكلون وسمعتُهُ يقول : «**عليكم بلحم الظهر فإنه من أطيبه**». و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». وكان مهر فاطمة بدن حديد. وسمعتُ رسول الله ﷺ وأتاه العباس فقال: يا رسول الله إني انتهيت إلى قوم يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا أنهم يبغضونا. فقال رسول الله ﷺ: «**أو قد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم أيرجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب**»[(١)].

ثانياً: الآثار الواردة عن السلف في ذلك:

(١) عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قبل الغداة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. زاد غُنْدَرُ ـ أحد الرواة ـ وفي الركعتين بعد المغرب[(٢)].

(٢) عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقرءون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب «قل للذين كفروا»[(٣)] و«قل هو الله أحد»[(٤)].

---

(١) المعجم الأوسط (ح٧٧٦١) وقال: لا يُرْوَى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الأشعث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٠): فيه أصرم بن حوشب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٣٨). وشرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠) (ح١٧٨٩).

(٣) قلت: كذا في أربع نسخ من مصنف ابن أبي شيبة ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. وكتب بعض المحققين بجانب هذه الآية (١٢/٣). أي سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾. والظاهر أن المراد بها سورة الكافرون كما أن المراد بقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ سورة الإخلاص. والله أعلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٤٢).

(٣) عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[١].

(٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة «آمن الرسول» وبقل هو الله أحد، وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[٢].

(٥) عن سويد بن غفلة: اقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد[٣].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقرأ به فيهما (٦٣٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣٤) (٣/٧٠) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. وذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٨) باب ما يستحب أن يقرأ فيهما ـ أي في الركعتين بعد العشاء ـ وذكره بلفظ آخر (ص٣٥) في باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب: عن عبد الرحمن بن يزيد: كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦) باب ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب.

الفصل الثاني:

ذِكْرُ الاختلاف في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت

أولاً: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك

(١) عن كَعْب بن عُجْرَة أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأَشْهَلِ فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**».

وفي رواية أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بنى عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يُسَبِّحُونَ فقال: «**أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت**».

وفي رواية صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون قال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف وله شواهد: تحفة الأحوذي (١٧٩/٣، ١٨٠) كتاب الجمعة، باب ما ذُكِرَ في الصّلاةِ بعدَ المغربِ في البيتِ أفْضَل (ح٦٠١) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هَذَا الوجْهِ، قال المباركفوري: قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى، وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال قتل يوم الحرة. وقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» قد عَرَفْتَ أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث، وصحيح الترمذي (ح٦٠٤) «حسن»، وقال أحمد شاكر في التعليق على سنن الترمذي (٥٠١/٢): وهو حديث حسن وله شاهد بإسناد جيد رواه أحمد من حديث محمود ابن لبيد. وعون المعبود (١٨٤/٤) باب ركعتي المغرب أين تُصلَّيَانِ (ح١٢٨٦): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ـ وساق قول الترمذي ـ وصحيح أبي داود (ح١٣٠٠) (حسن). والمجتبى للنسائي (ح١٥٩٩) باب الحث على الصلاة في البيوت. وصحيح النسائي (ح١٦٠٠) «صحيح»، وشرح معاني الآثار (٣٣٩/١) باب التطوع في المساجد (ح١٩٩٣)، والحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣٠٠/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٦/١٩) (ح٣٢٠)، وصحيح ابن خزيمة: بابُ الأمرِ بأن يركع الركعتين بعد المغربِ في البيوت بلفظِ أمرٍ قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاصٍ إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت (ح١٢٠١) قال المحقق: «قلت: إسناده ضعيفٌ لجهالة حال إسحاق بن كعب، لكنه يتقوى بالذي قبله ـ ناصر». والتدوين =

(٢) عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَديج قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سَلَّمَ قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[١].

(٣) عن رافع بن خَديج أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[٢].

(٤) عن محمود بن لَبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سَلَّمَ منها قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» للسُّبْحَة بعد المغرب. قال: فلقد رأيتُ محموداً وهو إمامُ قومِهِ يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قُبَيْلَ العتمة فيدخل البيت فيصليهما.

= في أخبار قزوين (١٩٤/٣) ترجمة عبد العزيز بن محمد بن شاذان. ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٥). وكنز العمال «وقت صلاة المغرب وما يتعلق به» (ح١٩٤٢٤) (د ص) عن كعب بن عجرة). وذكره صاحب المشكاة (ح١١٨٢) (ص٣٧٠) وقال المحقق: وفي عندهم جميعاً إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال كما في التقريب. وصحيح الجامع «صحيح» رقم(٤٠٨٤، ٧٠١٠). وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢١٠/٣) (ح١٨٨٧): رواه الترمذي. وقال: هو حديث حسن. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/١) في ترجمة (٥٤١) محمد بن عمر أبو مطرف وهو محمد بن أبي الوزير البصري. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٤٨١/١، ٤٨٢) حديث كعب بن عجرة برقم (٢١٢) قال: درجة الحديث: إسناده ضعيف. وللحديث شاهد عند الإمام أحمد في المسند من حديث محمود بن لبيد ومن حديث زيد بن ثابت عند الدارمي.

(١) حديث حسن: رواه ابن ماجة (ح١١٦٥) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب. وصحيح ابن ماجة «حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨٧/١): هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل ابن عياش عن الشاميين ضعيفة ـ قال السندي: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة أيضاً ـ وقد صرح ابن إسحاق في روايته في مسند الإمام أحمد فزالت تهمة تدليسه وعبد الوهاب كذاب وأصل هذا المتن في الصحيحين والترمذي من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث عائشة. والطبراني في الكبير (ح٤٢٩٥) (٢٥١/٤). وفيض القدير (٤٧٨/١) (ح٩٤٥) ورمز السيوطي لحسنه. وصحيح الجامع «حسن» رقم (٩٠٩).

(٢) رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. «ثنا علي بن حُجْرٍ أنا جرير عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن رجل عن رافع بن خديج».

وفي رواية أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سَلَّمَ قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[١].

(٥) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وفي رواية: «**صلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة**»[٢].

---

(١) **حديث حسن:** مسند أحمد (ح٢٣٦٧٣، ٢٣٦٧٨). والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٨) (ج٣٩) قال المحقق: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه ابن ماجة والطبراني في الكبير عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين ضعيفه وابن إسحاق من المدنيين ويشهد له حديث كعب بن عجرة وفي إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال. قال السندي: «للسُّبْحَة»: أي قال ذلك في شأن السبحة أي صلاة النافلة بعد المغرب. وصحيح ابن خزيمة: باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت (ح١٢٠٠) قال المحقق: «قلت: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه فثبت الحديث والحمد لله ـ ناصر». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (ح٦٣٧٢). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٥) وقال بأنه مرسل. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢، ٢٣٠) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه أحمد ورجاله ثقات. ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. والإصابة لابن حجر (٦٦/٦، ٦٧) ترجمة (٧٨١٥) محمود بن لبيد. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٦): وإسناده حسن. وقال: قوله: «يتنفلون» فيه إشارة إلى نفل مطلق يحتمل أن تدخل فيه الراتبة وغيرها، كما يحتمل أن تراد به الراتبة وحدها.

(٢) **حديث صحيح:** مسند الإمام أحمد (ح ٢١٤٧٤، ٢١٤٩٥، ٢١٥١٦). ورواه البخاري في الاعتصام (٢٧٨/١٢) (ح٧٢٩٠) ما يكره من كثرة السؤال، وكتاب الأدب (٥٣٤/١٠) (ح٦١١٣) باب ما يجوز من الغضب والشِّدّة لأمر الله، وكتاب الآذان (٢٥١/٢) (ح٧٣١) باب صلاة الليل. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته (ح٧٨١). وعون المعبود (٣٢١/٤، ٣٢٢) باب في فضل التطوع في البيت (ح١٤٣٤). وصحيح أبي داود (ح١٤٤٧) =

(٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة ولا بعد المغرب إلا في بيته[1].

(٧) عن عبد الله بن شَقِيق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ من التطوعِ فقالت: كان يصلي قبل الظهرِ أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلِّي بالناسِ ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين وكان يصلي بالناسِ المغربَ ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ فيهن الوترُ وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

وفي رواية فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى

= (صحيح). والمجتبى (ح١٥٩٨) باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك. وصحيح النسائي(ح١٥٩٩) «صحيح». ومصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٢). والمعجم الكبير للطبرانى (٥/ ١٤٣-١٤٥) (ح٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦). ورواه ابن حزم في المحلى (٣٩/٢). ومسند الفردوس (٥٤٥/٢) (ح٣٥٥٣) بلفظ: صلاتُكم في بُيوتِكم بألفِ صلاةٍ في مسجِدِي هذا إلا المكتوبة. ومسند أبي عوانة (٢٧٩/٢) باب إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والحديث بعدهما قبل صلاة المكتوبة وقراءة فيهما التي كان يصليهما في بيته وأن التطوع في البيت وركعتي الفجر في البيت أفضل منه في المسجد، و(٢٩٣/٢، ٢٩٤) باب الدليل على إيجاب القيام بالليل. والمنتخب للحافظ عبد بن حميد (٢٣٧/١، ٢٣٨) (ح٢٥٠) قال المحقق العدوي: صحيح. ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. وكنز العمال «صلاة التراويح» (ح٢١٥٤٣)،(الإكمال) (ح٢١٥٤٥). وفيض القدير(٤٢/٢) (ح١٢٧٦) ورمز المصنف لحسنه،(١٩٩/٤) (ح٥٠١٣). والترغيب والترهيب للمنذري (٢٠٦/١) الترغيب في صلاة النافلة في البيوت. قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (١١١٧، ٣٧٧٩، ٥٦٢٧). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/١) في ترجمة (٩٣٧) إبراهيم بن سالم بن أبي أمية. وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري لمحمد بن عبد الكريم بن عبيد (٥٨١/٢- ٥٨٣) حديث زيد بن ثابت برقم (٣٢٢، ٣٢٣) قال: درجة الحديث: إسنادُهُ ضعيفٌ.

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٦/١١) ترجمة (٦٢١١) علي بن ثابت أبو أحمد. ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٠٨/٢، ٥٠٩) في ترجمة (٥٢٣) زياد بن أيوب.

بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد[1].

وعند الترمذي في الشمائل «كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين»[2].

ومن طريق عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّةِ بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل**

---

(١) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٢٤٠٦٥، ٢٥٨٦١). وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (ح٧٣٠). والمسند المستخرج على صحيح مسلم: باب ما جاء في قيام الليل (ح١٦٥٢). وتحفة الأحوذي (٤٢٢/٢): باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (ح٤٣٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٦) «صحيح». وعون المعبود (١٣٣،١٣٢/٤) (ح١٢٣٨): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥١) «صحيح». ومسند أبي عوانة (٣٢٩/٢) بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصليَ بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر، و(٢٦٢/٢) «باب الصلوات الخمس التي كان يصلي رسول الله ﷺ بالنهار يداوم عليها». وصحيح ابن خزيمة: باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت (ح١١٩٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٢٥/٦، ٢٢٦) ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات (ح٢٤٧٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. وذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في البيت لا في المسجد (ح٢٤٧٥) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. وسنن البيهقي الكبرى (٤٧٢،٤٧١/١) «باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً» (ح٤٢٦٠). ومسند إسحاق بن رَاهُوَيْهْ (٦٩٨/٣) ما يُرْوَى عن أهل البصرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ منهم عبد الله بن شقيق (ح١٢٩٩) قال المحقق: صحيح رجاله كلهم ثقات. وشرح السنة للبغوي (٤٤٦/٣) (ح٨٦٩) قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم. ورواه ابن حزم في المحلى (٢٥٠/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٢، ٣٣).

(٢) الشمائل للترمذي (ح٢٧٢) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ ومختصر الشمائل للألباني (ص١٤٢) (ح٢٥٤) وقال: ولفظ المؤلف شاذ. وشرح السنة (٤٤٧/٣) (ح٨٧٠) قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. وقال المحقق: هو في سنن الترمذي في الصلاة. باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وإسناده جيد.

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»[١].

(٨) حديث ابن عمر«مُطَوَّلاً»

قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين[٢].

---

(١) حديث حسن: تحفة الأحوذي (٣٨٥/٢) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السُّنة ماله من الفضل (ح٤١٢) قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تَكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه. وقال المباركفوري: قد وثقه وكيع وابن معين في روايةٍ وابن عدي وغيرهم، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم. وصحيح الترمذي (ح٤١٤) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي (ح١٤٦٧) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه. والمجتبى للنسائي: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وَذِكْرُ اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حَبِيبَة في ذلك والاختلاف على عطاء (ح١٧٩٣، ١٧٩٤). وصحيح النسائي (ح١٧٩٤، ١٧٩٥) «صحيح». وسنن ابن ماجة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (ح١١٤٠). وصحيح ابن ماجة «صحيح». ومصنف ابن أبي شيبة: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع (ح٥٩٧٤). وذكره ابن القيم في زاد المعاد في فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب (٣٠٠/١) وقال المحقق: وسنده حسن. ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٣٨/٢) قول الترمذي. وشرح السنة للبغوي (٤٤٤/٣) قال البغوي: وَرُوِيَ عن عائشة... قال المحقق: إسناده حسن.

(٢) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٥٤١٧، ٥٤٣٢، ٥٧٣٩، ٥٧٥٨، ٥٩٧٨). ورواه البخاري في صحيحه (٧٠/٣) باب الركعتان قبل الظهر (ح١١٨٠). وتحفة الأحوذي (٤١٩/٢، ٤٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (ح٤٣١، ٤٣٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٣، ٤٣٤) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: الصلاة بعد العشاء وَذِكر الاختلاف فيه (ح٣٩٠). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٢٥/٦) ذِكْرُ ما يصلي المرء قبل الظهر من التطوع (ح٢٤٧٣) قال المحقق: ابن السري صدوق له أوهام وإسناد عبد الرزاق صحيح على شرطهما. والسنن الصغرى للبيهقي (٢٩٢/١، ٢٩٣): تفريع أبواب سائر صلاة التطوع باب =

وعند الترمذي في الشمائل: حفظتُ من رسول الله ﷺ ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. قال ابن عمر: وحدثتني حفصة بركعتي الغداة ولم أَكُنْ أراهما من النبي ﷺ[1].

وفي رواية قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يَطْلُعُ الفجر وكانت ساعة لا أَدْخُلُ على النبي ﷺ فيها[2].

وفي رواية قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته. وحدثتني حفصة وكانت

= ذِكْر النوافل التي هي أتباع الفرائض (ح٦٥١). والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧١/١): باب ذِكْر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات (ح٤٢٥٨). ومصنف عبد الرزاق (٦٥/٣-٦٧) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (ح٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨٢٤). والمعجم الأوسط (ح٧٧٩٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي شعيب ـ وهو الصلت بن دينار ـ إلا معتمر. ومسند أبي داود الطيالسي (٣٩١/٣) مغيرة بن سلمان عن ابن عمر رضي الله عنهما (ح١٩٧٨) قال المحقق: حديث صحيح. ومسند أبي يعلى (١٥٥/١٠، ١٥٦) (ح٥٧٧٦) قال المحقق: إسناده صحيح. والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٤٠) (ح٧٣٢). وفي نسخة العدوي (١١/٢) (ح٧٣٠) قال: صحيح. وإرواء الغليل (١٨٥/٢-١٨٧) (ح٤٤٠) «صحيح».

(١) الشمائل للترمذي (ح٢٧١) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠/٣) باب التطوع بعد المكتوبة (ح١١٧٢، ١١٧٣). وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (ح٧٢٩). ومسند أبي عوانة (٢٦٣/٢): «باب الصلوات الخمس التي كان يصلي رسول الله ﷺ بالنهار يداوم عليها». والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٢٤/٢) (ح١٦٥١). وسنن البيهقي الكبرى (٤٧١/١) (ح٤٢٥٩). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت.

ساعة لا يُدْخَلُ عليه فيها أحدٌ قال: إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة «قال: خفيفتين» وركعتين بعد الجمعة في بيته[١].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[٢].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين. قال ابن عمر: وَذَكَرَتْ لي حفصة ولم أَرَهُ أنه كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين[٣].

---

(١) مسند أحمد (ح٤٥٠٦، ٤٦٦٠). ورواه البخاري في صحيحه (٥٩/٣) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح١١٦٩). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٠٧/٦، ٢٠٨) ذِكْرُ ما يُستحب للمرء المواظبةُ على الركعات المعلومة من النوافل قبل الفرائض وبعدها (ح٢٤٥٤) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري. ومصنف عبد الرزاق (٦٥/٣) باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (ح٤٨٠٩، ٤٨١٣). والمعجم الأوسط (ح٦٨٥٥) وقال: لم يرو هذين الحديثين ـ أي هذا الحديث والذي قبله ـ عن أبي العطوف إلا يزيد بن هارون. وغوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود للحويني (٢٤١/١) (ح٢٧٦) قال: إسناده صحيح. والشمائل للترمذي (ح٢٦٩) باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ. وصحيح ابن خزيمة: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن (ح١١٩٧، ١١٩٨). وشرح السنة (٤٤٤/٣) (ح٨٦٧) قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٣/٢) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ح٩٧٣). وعون المعبود (١٣٣/٤) (ح١٢٥١): في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع. وصحيح أبي داود (ح١٢٥٢) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي عدد الصلاة بعد الظهر(ح٣٤٤). والمجتبى: باب الصلاة بعد الظهر(ح٨٧٢). وصحيح النسائي (ح٨٧٣) «صحيح». وموطأ مالك (ح٢٩٦): باب صلاة التطوع بعد الفريضة. والتمهيد لابن عبد البر (١١٩/٥): باب العمل في جامع الصلاة (ح٣٩٨). وسنن الدارمي باب في صلاة السنة (ح١٤٣٧). وسنن البيهقي الكبرى: باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين (ح٤٢٨٦) وقال: أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك. وشرح السنة للبغوي (٤٤٥/٣) (ح٨٦٨) قال: هذا حديث صحيح. وفيض القدير (٢٢٣/٥) (ح٧٠٦٤). ورمز المصنف لصحته. وصحيح الجامع (صحيح) رقم (٤٩٦٨).

(٣) مسند الحُمَيْدِيّ (٢٩٦/٢) (ح٦٧٤).

(٨) حديث ابن عمر «مختصراً»

قال: «كان النبي ﷺ لا يُصَلِّى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله».

وفي رواية: «كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته»[١].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته».

وفي رواية: «صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته»[٢].

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في أهله والركعتين بعد صلاة العشاء في أهله»[٣].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة والركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته»[٤].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣/٣٧٢) (ح١٩٤٥) قال المحقق: حديثٌ صحيحٌ. ومسند ابن الجعد (ص٤٠٩) (ح٢٧٩٠). والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٥٠) (ح٧٨١) قال المحقق: إسناده صحيح. وفي نسخة العدوي (٢/٢٧) (ح٧٧٩) وقال: صحيح. ومصنف عبد الرزاق: باب التطوع قبل الصلاة وبعدها (٣/٦٥) (ح٤٨١٠). وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/٢٣٥) (ح٢٤٨٧) ذِكْرُ وصف الموضع الذي تُؤَدَّى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة. قال المحقق: إسناده صحيح. ومصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٠).

(٢) مسند أحمد (ح٤٧٥٧، ٥٦٠٣). وتحفة الأحوذي (٢/٤١٩): باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (ح٤٣٠) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/١٨٩): صحيح. وصحيح الترمذي (ح٤٣٢) «صحيح».

(٣) مسند أبي يعلى (١٠/١٨٩) (ح٥٨١٧) قال المحقق: إسناده ضعيف. أبو أمية بن يعلى ضعفه ابن معين والدارقطني. لكن هذا الحديث طَرَفٌ من (ح٥٤٣٥، ٥٧٧٦). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٣٨) في باب ركوع الركعتين ـ أي بعد العشاء ـ في البيت.

(٤) رواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص٣٨) في باب ركوع الركعتين ـ أي بعد العشاء ـ في البيت.

(٩) عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَاسٍ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يتصدع أهل المسجد»[1].

---

(١) حديث ضعيف: عون المعبود (٤/١٨٤-١٨٦) (باب ركعتي المغرب أين تصليان (ح١٢٨٧، ١٢٨٨): رواه أبو داود عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَاسٍ ثم قالَ: رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ. ثم رواه عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بَمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ. ثم قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القُمِّيّ الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى. وقال السهارنفوري في بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود (٧/٥٥): قوله: «يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ»: أحياناً لما روى ابن ماجة أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص «حَتَّى يَتَفَرَّقَ أهل المَسْجِدِ»: ويرجعون عنه. وقال: قوله «كلّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ»: فعلى هذا مراسيل يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير كلها مسانيد. وضعيف أبي داود (ح١٣٠١، ١٣٠٢) «ضعيف». والمعجم الكبير للطبراني (١٢/١٢) (ح١٢٣٢٣). والأحاديث المختارة للضياء المقدسي «أحاديث عبد الله بن عباس» (ح٩٧، ٩٨) عن ابن عباس، (ح٩٩) عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل. قال الضياء المقدسي: قلت رواه يحيى الحماني عن يعقوب القمي فأسنده. قال المحقق للأحاديث الثلاثة: إسناده حسن والحديث وإن كان ظاهره مرسلاً إلا أنه صار موصولاً بتصريح يعقوب القُمِّيّ الذي ذكره أبو داود. وتهذيب الكمال (٢٩/٣٤٦) ترجمة (٦٣٩٧) نصر بن زيد المجدر أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم... قال إبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد عن يحيى بن معين: لا بأس به. وقال محمد بن سعد في تسمية من كان ببغداد من العلماء: نصر بن زيد المجدر يُكنَى أبا الحسن وكان ثقة صاحب حديث.. روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة بعد المغرب. وسنن النسائي الكبرى (ح٣٧٩) باب كيف الركعتان قبل المغرب. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٢) (٢٣٣٩) قال ثنا نصر بن زيد عن يعقوب القُمِّيّ عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٦) في باب إطالة الركعتين بعد المغرب. من حديث سعيد بن جبير مرسلاً وقال: وهذا منقطع. ثم ذكر بإسناده الحديث عن ابن عباس متصلاً. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٣٠، ٢٣١) (٢٢٤): وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث: رواه يعقوب الأشعري عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى تصدع أهل المسجد. قال أبي: حُكِيَ عن =

(١٠)عَن حُذَيْفَةَ قالَ: سَأَلَتْنِي أُمّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النبيَّ ﷺ فَأُصَلّي مَعَهُ المَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فأتَيْتُ النبيّ ﷺ فَصَلّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ـ إلى العشاء ـ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقال: «**مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ.

قالَ: «**مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللّهُ لَكَ وَلأمِّكَ؟**»

قالَ: «**إنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيّ وَيُبَشّرَنِي بِأَنّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أهل الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أهْلِ الْجَنّةِ**».

وفي رواية: فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فصليتُ معه المغربَ قال: فصلَّى ما بينهما ما بين المغربِ والعشاءِ ثم انصرف.

وفي أخرى قال: فجئته فصليتُ معه المغرب فلما قضى الصَّلاة قام يصلي فلم يزل يصلِّي حتى صلى العشاء ثم خرج.

= يعقوب الأشعري أنه قال: هذه الأحاديث التي أحدثكم بها «عن جعفر عن سعيد» كلها «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» فإن كان هذا الذي حُكِيَ حقاً فهو صحيح وإن لم يكن حقاً فهو عن سعيد قوله. وقال أبو زرعة: هذا عندي عن سعيد قوله لأنه محال سعيد أن تكون هذه الأحاديث كلها عن ابن عباس عن النبي ﷺقريب من أربعين حديثاً أو أكثر. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٥): ليس تقوم به الحجة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٢) باب الصلاة قبل المغرب وبعدها: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. وذكره صاحب المشكاة (ح١١٨٣) (ص٣٧١) وقال المحقق: بإسناد ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢١٠/٣) (ح١٨٨٨): وهو حديث حسن. وقال العلامة أبي بكر عثمان بن محمد بن شَطًا الدمياطي البكري في حاشية إعانة الطالبين (٤١٩/١): وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.

وفي أخرى: أنه أتى النبيَّ ﷺ يصلي المغربَ فلم يزل يصلّي حتى جاء بلالٌ فآذنه بصلاةِ العشاءِ[1].

---

(١) حديث صحيح: مسند أحمد (ح٢٣٣٧٧، ٢٣٤٨٣). والموسوعة الحديثية الكبرى مسند أحمد (ح٢٣٣٣٠، ٢٣٣٣٩، ٢٣٤٣٦) (ج٣٨) قال المحقق: إسناده صحيح. وتحفة الأحوذي (١٠/١٩٣، ١٩٤) كتاب المَنَاقِبِ باب (ح٣٩٤٠) قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ لا نعْرِفهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وقال المباركفوري (٣/١٨١): في مسند أحمد عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدُكَ بالنَّبي ﷺ الحديث وفيه: فَجِئتهُ فصليتُ معه المغربَ فلما قضى الصلاةَ قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى. وإسناده حسن. وصحيح الترمذي (ح٣٧٨١) «صحيح». والسنن الكبرى للنسائي: باب الصلاة بين المغرب والعشاء (ح٣٨٠، ٣٨١)، (ح٨٢٩٨، ٨٣٦٥) باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ وفضائل الصحابة للنسائي (ص٥٨) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (ح١٩٣). و(ص٧٦) باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ (ح٢٦٠). وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/١٩٠) وقال: تفرد به ميسرة عن المنهال عن زر عدا قيس بن الربيع إسرائيل فرواه عن ميسرة عن عدي بن ثابت عن زِرٍ، ورواه أبو الأسود عبد الله بن عامر مولى بني هاشم عن عاصم عن زر عن حذيفة مختصراً. وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/٧٨٨) فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (ح١٤٠٦) قال المحقق: إسناده صحيح. وشعب الإيمان (٣/١٣٢) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (ح٣١٠٥). والبيهقي في الدلائل (٧/٧٨) باب ما جاء في رؤية حذيفة بن اليمان المَلَك الذي روى أنه استأذن ربه في التسليم على رسول الله ﷺ وصحيح ابن خزيمة: باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء (ح١١٩٤) قال المحقق: إسناده صحيح. والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٧٢- ٣٧٣) (٣٣٩٧) في ترجمة إسحاق بن عبد الله القطربلي و (١٠/٢٣٠-٢٣١) (٥٣٦٠) في ترجمة عبد الرحمن بن عامر أبو الأسود. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٣٦٦) (٢٩٦٦). والطبراني في الكبير (٣/٣٧، ٣٨) (ح٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، (٢٢/٤٠٢، ٤٠٣) (ح١٠٠٥). وفي الأوسط (٦٢٨٦) قال: لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا سالم بن أبي الجعد، ولا عن سالم إلا أبو عمرو الأشجعي، تفرد به عطاء بن مسلم. ومصنف ابن أبي شيبة (ح٥٩٣٠). و(ح٣٢١٦٨) كتاب الفضائل. باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما وما ذكر في فضائل فاطمة. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٥/ ٤١٣، ٤١٥) ذِكْرُ البيانِ بأن المَلَكَ بَشَّرَ المُصْطَفَى ﷺ بهذا الذي وَصَفْنَا ـ أي بأنَّ سِبْطَي المصطفى يكونانِ في الجنةِ سيِّدَا شبابِ أهلِ الجنةِ ما خلا ابني الخالةِ ـ (ح٦٩٦٠) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات. و(١٦/٦٨، ٦٩) ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ لحذيفةَ بن اليمانِ بالمغفرةِ (ح٧١٢٦) قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات. وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي (٢/١٠٠١، ١٠٠٢) باب ما جاء في الحسنِ والحسينِ (ح٢٢٢٩) وفيه «ثم قامَ يُصلّي حتّى صلّى الغداةَ ثم خَرَجَ» =

ثانياً: الآثار الواردة عن السلف في ذلك

(١) عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً يعني لا يتطوع[١].

(٢) عن إبراهيم قال: سُئِلَ حذيفةُ بن اليمان عن التَّطَوُّعِ في المسجدِ ـ يعني ـ بعد الفريضة فقال: إِنِّي لأَكْرَهُهُ بينما هم جميعاً ـ في الصلاة ـ إذا اختلفوا[٢].

(٣) عن الأعمشِ قال: ما رأيتُ إبراهيمَ متطوِّعًا في مسجدِ قومِهِ[٣].

(٤) عن نُسَيْر بن ذعلوق قال: ما رأيت الربيع بن خُثَيْم مُتَطوِّعاً في مسجد الحيِّ قط[٤].

= كذا في الأصل والتصحيح «حتى صلى العشاء». وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني (٣٦٦/٢) (ح١٨٧٨) قال: صحيح. والمستدرك على الصحيحين (٣١٢/١-٣١٣) (ح١١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. و(١٥١/٣) (ح٤٧٢١) وقال: تابعه أبو مري الأنصاري عن المنهال، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. و(ح٤٧٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٣٨١/٣) (ح٥٦٣٠). ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٧) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٩): فيه أبو عمرو الأشجعي ولم أعرفه، وأبو عمرة، وبقية رجاله ثقات. ونيل الأوطار (٥٥/٣). والمطالب العالية لابن حجر (١٥٣/١) (ح٥٦٤) قال المحقق: أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى والنسائي بإسناد جيد. وصحيح الجامع «صحيح» رقم (٢٢٥٧). والسلسلة الصحيحة (٧٩٦). وإرواء الغليل (٢٢٢/٢، ٢٢٣) (ح٤٧٠) «صحيح». وصحيح الترغيب والترهيب: الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء «صحيح» قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد. وقال العلامة أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص١٦٤، ١٦٥) (ح٣٣٩): رواه النسائي بإسناد صحيح. وقال سعيد حوى في «الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام» (١٢٠٩/٣) (ح١٨٨٥): أخرجه أحمد ورجاله ثقات وابن خزيمة وإسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٣). ورواه ابن حزم في المحلى (٤٠/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٥). ورواه ابن حزم في المحلى (٤٠/٢). ومختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. بلفظ: عن يُسَيْر: ما رأيتُ ربيع بن خيثم متطوعاً في مسجد الحي قط إلا مرة.

(٥) عن أبي معمر قال: إذا صليت المكتوبة فبيتك[١].

(٦) عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عَبيدَة متطوعاً في مسجد الحيِّ إلا مرة[٢].

وفي رواية: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة[٣].

(٧) عن عمران بن مسلم قال: كان سويدُ بن غفلة لا يصلي تَطَوُّعاً بعد صلاة حتى ينفتل حين يُسلِّم إلى بيته[٤].

(٨) عن إبراهيم قال: كان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[٥].

(٩) عن ربيعةَ أنه سَمِعَ السائِب بن يزيد يقول: لقد رأيتُ الناسَ في زمنِ عمرِ ابن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحدٌ كانوا لا يُصَلُّونَ بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم[٦].

(١٠) عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: لقد أَدركْتُ «الناسَ» زمانَ عثمانَ بن عفان وإنَّهُ لَيُسَلِّم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد يَبتدِرُون أبوابَ المسجد حتى يخرجوا فيصلُّونها في بيوتهم[٧].

(١١) عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٦). ورواه ابن حزم في المحلى (٢/٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يتطوع في المسجد (٦٣٦٨). ورواه ابن حزم في المحلى (٢/٤٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧١). والمطالب العالية لابن حجر (١/١٥٢) (٥٦٠) قال المحقق: إسناده جيد، وقال البوصيري: رجاله ثقات.

(٦) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (٥/١٢٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٣). ورواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (٥/١٢٤، ١٢٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (٦٣٧٤).

(١٢) عن عبد الله الأعرج أو غيره قال: أتيتُ دَاودَ فصليتُ معه المغربَ فكان لا يتطوع في المسجد فَتَبِعتُهُ فَصَعَّد في البصر فقلت: أُضَيِّفُكَ الليلةَ؟ فدخلَ ودخلتُ معه فصلّى ما شاء اللهُ فأخْرَجَ رغيفينِ يَابِسَيْنِ فجلس فقال لي: ادْنُ فَكُلْ، فأشفقتُ عليه أنْ آكل معه، فأكل ثم قام إلى شن في الدار في يومٍ صَائفٍ فأخذ يشرب منه، فقلت: يا أبا سليمان لو أمرتَ من يُبَرِّدُ لك هذا الماء، فقال لي: أما عَلِمتَ أن الذي يُبَرِّدُ له الماءُ في الصيفِ ويُسخِّنُ له في الشتاءِ لا يحبُّ لقاءَ اللهِ؟ قلت: يا أبا سليمان أَوْصِنِي، قال: صُمِ الدُّنيا واجْعَلْ فِطرَك منها في الآخرةِ، فقلت: زِدْنِي. فقال: ليكن كاتباك مُحدِّثيكَ. فقلت: زِدْني. قال: برَّ وَالِدَيْكَ. قلت: زِدْني. قال: فِرَّ من الناس فِرَارَكَ من الأسد غير مفارق لجماعتهم ثم خرجتُ[١].

(١٣) عن ثابت بن عبيد قال: رأيتُ زيدَ بن ثابتٍ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته[٢].

(١٤) عن نوفل بن مساحق أن عمرَ بن الخطاب صلى بهم المغربَ ثم خرجَ فَتَبِعْتُهُ فدخل مَنزِلَه فصلى ركعتين[٣].

(١٥) عن عبد الله بن يزيد قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته[٤].

(١٦) عن مَعْمَرٍ: رأيتُ أبا إسحاق الهمداني وكان جَارَ المسجدِ لا يخرجْ حتى يسمعَ الإقامةَ، ورأيتُ رجالاً لا يفعلون[٥] ذلك[٦].

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٤٥/٧).

(٢) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (١٢٥/٥).

(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٤) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت. وفي الهامش: نوفل بن مساحق: وَثَّقَهُ النسائي له عنده فرد حديث.

(٤) رواه أبو بكر الأثرم كما في التمهيد (١٢٥/٥).

(٥) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت.

(٦) لعل المراد: أي لا يفعلون كما يفعل الهمداني.

(١٧) قال الحسن بن علي الحلواني: حدَّثَنَا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ حَدَّثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وقال إبراهيم: ربما قرأتُ على أبي جزءاً في الحمَّامِ وقرأتُهُ عليه مَرَّة في الحمَّامِ ومعه عبد الله بن الفضل. قال يعقوب: ولم أعقل أبي ـ قط ـ إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/١٢٥).

الفصل الثالث:

أقوال العلماء في أداء ركعتي سنة المغرب في المسجد أو البيت[١].

أولاً: أقوال المُحَدِّثِينَ وتبويباتهم على أحاديث الباب

(١) قال ابنُ أبي لَيلَى: لا تُجزِي سنةُ المغربِ في المسجد.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: إنَّ رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجْزِهِ إلا أن يُصَلِّيهمَا في بيته لأن النبي ﷺ قال: «**هذه من صلوات البيوت**». قال: من قال هذا؟ قُلْتُ: محمد بن عبد الرحمَن، هو ابن أبي ليلى. قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع[٢].

(٢) قال ابن خزيمة: بابُ استحبابِ صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت «وذَكَرَ حديث عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة...»[٣].

---

(١) أما أحاديث زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فإنها تدل على أفضلية صلاة النافلة في البيوت، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٤٢٣) (ح٧٣١)، (١٣/١٤٣)،(١٥/٢٨٦) (ح٧٢٩٠) في شرح حديث زيد بن ثابت: قوله «فإن أفضل صلاة المرء في بيته» ولو كان المسجد فاضلاً «إلا» الخمس «المكتوبة» وما شرع فيه جماعة كالعيدين والتراويح فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولاً وكذا تحية المسجد فإنها لا تشرع في البيت. وقال السهارنفوري في بذل المجهود في شرح حديث زيد بن ثابت: قوله «إلا الصلاة المكتوبة»: أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يُستَحَبُّ فعلُ النوافل التي لا تُسنُّ فيها الجماعةُ في البيت فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتِّبَاعِ تَرْبُوا على فضيلة المضاعفة وَلِتَعُود بركَتُهَا على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد... قاله القاري. وقال القاري في المرقاة في شرح حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة (٣/٢٤٢) (ح١١٦٢): قال ابن الملك: فيه دليل على استحبابِ أداءِ السُّنَّةِ في البيت، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس انتهى. أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى.

(٢) مسند أحمد (ح٢٣٦٧٣، ٢٣٦٧٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (ح١١٩٩).

وقال: بابُ الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظِ أَمْرٍ قد يحسب بعضُ من لم يتبحرْ العلمَ أن مُصَلِّيهَا في المسجد عاص إذ النبي ﷺ أمر أن يُصلِّيها في البيوت «وَذكَرَ حديث محمود بن لبيد[١] وحديث كعب بن عُجْرَة[٢]»

وقال: بابُ ذكر الخبر المفسِّر لأمر النبي ﷺ بأن تُصَلِّي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمرَ بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد «وذكَرَ حديث عبد الله بن سعد قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: «**قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أُصَلِّيَ في بيتي أحبُّ من أن أصلِّيَ في المسجد إلا المكتوبة**»[٣].

وقال: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها «وَذكَرَ حديث زيد بن ثابت»[٤].

(٣) قال الترمذي: باب ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا في البيت «وذكَرَ حديثَ ابن عمر»[٥].

وقال: بابُ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ في البيتِ أَفْضَلُ «وَذكَرَ حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ ثم قال: والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ركعَتينِ بعدَ المغربِ في بَيتِهِ». وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى المغربَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسجدِ حتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ» فَفِي هَذَا الحديثِ دَلالَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الركعَتَينِ بعدَ المغربِ في المسجدِ[٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٠).
(٢) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٢).
(٤) صحيح ابن خزيمة (ح١٢٠٣، ١٢٠٤).
(٥) تحفة الأحوذي (٢/٤١٩، ٤٢٠) (ح٤٣١، ٤٣٢).
(٦) تحفة الأحوذي (٣/١٧٩-١٨١) (ح٦٠١).

(٤) قال أبو داود السجستاني: بابُ ركعتي المغرب أين تُصَلَّيَانِ «وذَكَرَ حديثَ كعب بن عُجرة»[١].

(٥) قال النسائي: بابُ الحث على الصلاة في البيوت «وذَكَرَ حديث كعب ابن عُجرة»[٢].

(٦) قال ابن ماجة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب «وَذَكَرَ حديث رافع ابن خديج»[٣].

(٧) قال ابن حبان: ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بَيْتٍ لا في المسجد «وذَكَرَ حديث عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة...»[٤].

وقال: ذِكْرُ وصف الموضع الذي تُؤَدَّى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة «وذَكَرَ حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته»[٥].

(٨) قال محمد بن نصر: باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت «وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك»[٦].

وقال: باب إطالة الركعتين بعد المغرب «وذَكَرَ حديثَ سعيد بن جُبَيْر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب ويطيلهما حتى يكونَ آخِرَ من يخرُجُ من المسجد. ثم قال: وهذا مُنْقَطِعٌ والأحاديثُ الأُخر أنه كان يصلي

---

(١) عون المعبود (٤/١٨٤) (ح١٢٨٦).
(٢) المجتبى للنسائي (ح١٥٩٩).
(٣) سنن ابن ماجة (ح١١٦٥).
(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٢٤٧٥).
(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ح٢٤٨٧).
(٦) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٣).

الركعتين بعد المغرب في بيته أَثْبتُ مِن هذا ولَعلَّه أن يكون قد فعل هذا مرة «ثم ذَكَرَ بإسناده الحديث السابق عن ابن عباس متصلاً»[١].

(٩) قال الطحاوي: باب التطوع في المساجد «وَذَكَرَ بإسناده حديث كعب بن عجرة وحديث عبد الله بن سعد».

ثم قال: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يُفْعَلَ في المساجد إلا الذي لا ينبغي تَركُهُ مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تُصَلَّى في المساجد ولكن تُؤخَّر ذلك للبيوت. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوُّعُ في المساجد حسنٌ غير أن التطوّعَ في المنازل أفضلُ منه واحتجُّوا في ذلك بما ... «وَذَكَرَ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي العباس رضي الله عنه: بِتُّ الليلة بآل رسول الله ﷺ قال: فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبقى في المسجد غيره».

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضلُ منه لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة**». وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى[٢].

ثانياً: أقوال شُرَّاح أحاديث الباب.

(١) قال الحافظ ابن حجر: قوله «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحُكِيَ ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع

---

(١) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٣٩) (حديث كعب بن عجرة (برقم١٩٩٣) وحديث عبد الله بن سعد (برقم١٩٩٤) وحديث ابن عباس (برقم١٩٩٥)..

عن عمدٍ وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً.... وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تُجزِئ سنةُ المغربِ في المسجد حكاه عبد الله ابن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت. وقال أنه حَكَى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه[١].

(٢) قال القاري: في شرح حديث كعب بن عُجرة «هذه صلاة البيوت»:

أيْ الأفضلُ كونُها فيها لأنها أبعدُ من الرياء، وأقربُ إلى الإخلاصِ لله تعالى، ولأنه فيه حظ البيوت من البركة في القوت، هذا إرشاد لما هو الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق[٢].

وقال في شرح حديث ابن عَباس: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ..»، قال ابنُ حجر: ظاهُرهُ أنه كان يُصلّيهِمَا في المسجد فيحمل على أنه فعلهما فيه لِعُذْرٍ مَنَعَه من دخول البيت، قُلتُ: والأظهرُ أنه يُحمَلُ على بيان الجواز، أو وقت الاعتكاف. قال: ويُحتَمَلُ أنه كان يفعلهما في البيت وإنَّ ابن عباس علم بذلك[٣].

(٣) قال المناوي في شرح حديث رافع بن خديج: «اركعوا» ندباً «هاتين الركعتين في بيوتكم» أي صلُّوهَا في مَنازِلِكم لا في المسجد. لأن صلاتهما في البيت أبعدُ عن الرياء... واتفقوا على ندبِ ركعتينِ بعد المغرب، وهما من الرواتب واتفق الشافعية والحنفية على ندب جَعْلِهِمَا في البيت، وصَرَّحَ الحنفية بكراهة فعلها في المسجد. قال في فتح القدير: ووقوعها سنة لا ينافي كراهة فعلها فيه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي. وحكي عن أبي ثور، ثم إنه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب، بل جميع

---

(١) فتح الباري (٣/٦١) (ح١١٧٢) باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) المرقاة للقاري (٣/٢٥٦) (ح١١٨٢).

(٣) المرقاة للقاري (٣/٢٥٦) (ح١١٨٣). وانظر عون المعبود (٤/١٨٤،١٨٥).

الرواتب يُندَبُ جَعْلُهَا في البيت بدليل خبر النسائي الآتي: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وإنما خَصَّهَا لأنه رأى رجلاً يصليها في المسجد[١].

(٤) قال المُبَارِكْفُورِي: وأحاديث الباب ـ أي حديث ابنِ عمرَ وحديث رافع ابنِ خَدِيجٍ وحديث كعبِ بن عُجْرَةَ ـ تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت[٢].

وقال: فطريق الجمع بين هذه الأحاديث ـ والتي منها حديث حذيفة ـ أَنْ يُقَالَ: إنه يجوزُ فعلُ الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أنْ تُصَلَّيَا في البيت والله تعالى أعلم[٣].

(٥) قال السهارنفوري: قوله «هذه صلاة البيوت»: أي أوْلَى أن يُصَلَّى بها في البيوت[٤].

(٦) قال أحمد عبد الرحمن البنا: «الأحكام»... ويتأكد فعلها ـ أي راتبة المغرب ـ في البيت لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي المغرب في بيته» وإليه ذهب الجمهور وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يُجْزِئُ فِعلُهَا في المسجد مستدلاً بحديث محمود بن لبيد... وَحَمَلَهُ الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط[٥].

(٧) قال سعيد حوى في التعليق على حديث محمود بن لبيد: أقول: مما نَدَبَ إليه رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فمن كان يريد

---

(١) فيض القدير (١/٤٧٨) (ح٩٤٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/٤١٩).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/١٨٢).

(٤) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود (٧/٥٤).

(٥) شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٤/٢١٣-٢١٦) باب ما جاء في راتبة المغرب. وَذَكَرَ تحته حديث ابن عمر (٩٦٤) وحديث محمود بن لبيد (٩٦٥) وحديث حذيفة (٩٦٦).

الانتظار إلى العشاء، فالأفضل في حقه أن يصلي راتبة المغرب في المسجد وإلا فالأولى أن يصليها في بيته، وَقُلْ مثل ذلك في كلِّ راتبة بعدية الفريضة.

وقال في التعليق على حديث ابن عباس: «كان يطيل الركعتين بعد المغرب..». أقول: هذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان أحياناً يصلي راتبة المغرب في المسجد مما يدل على الجواز، والأفضلية بين البيت والمسجد نسبية، فمن كان يَكْسُلُ عن صلاتها لو ذهب إلى البيت فأداؤها في المسجد أفضل، ومن كان ينوي انتظار صلاة أخرى أو ينوي الاعتكاف فصلاته في المسجد أفضل، والمسألة كلّها تدور بين فاضل وأفضل[1].

ثالثاً: أقوال المالكية

قال ابن عبد البر بعدما ذكر اختلاف الفقهاء في التطوُّع بعد الجمعة:

الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله.. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم.وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة منها حديث كعب بن عُجْرَة: «**هذه صلاة البيوت**» وحديث ابن عباس: «أن رسول الله كان يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد». وقد رُوِيَ من حديث محمود بن لبيد مرسلاً نحو حديث كعب بن عُجْرَة... قال أبو بكر«الأثرم»: وسُئِلَ أبو عبد الله «الإمام أحمد» عن الركعتين بعد المغرب فقال: يُصَلِّيهَا في منزله أعجب إِلَيَّ. قيل له: فإن بَعُدَ مَنْزِلُهُ، فقال: لا أدري، قال: ورأيتُ أبا عبد الله ما لا أُحْصِي إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع.. ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد

---

(١) الأساس في السنة وفقهها. القسم الثالث العبادات في الإسلام (٣/١٢٠٩) حديث محمود بن لبيد (ح ١٨٨٦). وحديث ابن عباس (٣/١٢١٠) (ح١٨٨٨).

المغرب في بيته ثم قال: ليس ههنا أَوْكَدُ من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذَكَرَ حديثَ ابن إسحاق «أي حديث كعب بن عُجْرَة»: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»... ثم قال: وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ويحتمل أن يكون في الركعتين. وَذَكَرَ بعض الآثار ثم قال: فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيتِ أفضلُ وأنه الأمرُ القديمُ وعملُ صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّيهَا في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت، وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة ـ أي حديث: «كان يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» ـ فليس تقوم به حجةٌ، ولكنه أمرٌ لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فِعلُ بِرٍّ وخيرٍ فحيث فَعَلَ فحسن إلا أن الأفضلَ من ذلك ما كان رسولُ الله يواظِبُ عليه ومَالَ أَخْيَارُ صدرِ السلفِ إليه وبالله التوفيق[1].

رابعاً: أقوال الحنفية

تقدم قول الإمام الطحاوي.

خامساً: أقوال الشافعية

(١) قال الإمام الغزالي: بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول: إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعني الحُمْرَة التي بغيبوبتها يدخل وقت العتمة.... وترتيب هذا الوِرْد أن يصلي بعد المغرب ركعتين أولاً يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ويُصلِّيهِمَا عُقَيبَ المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل، ثم يصلي أربعاً يطيلها، ثم يصلي إلى غيبوبة الشفق ما تيسر له، وإن كان المسجد قريباً من المنزل فلا بأس

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/ ١١٩، ١٢٥) باب العمل في جامع الصلاة.

أن يصلِّيَهَا في بيته إن لم يكن عَزْمه العكوف في المسجد وإن عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الأفضل إذا كان آمنا من التصنُّع والرياء[١].

(٢) قال الإمام النووي: «فرع» قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يُتَنَفَّلُ بعدها فالسُّنَّةُ أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة**» رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**» رواه البخاري ومسلم. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أَحدُكُم صلاتَه في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيباً فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**» رواه مسلم. قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التَّنَفُّلُ في المسجد يُستحبُّ أن ينتقل عن موضعه قليلاً لتكثير مواضع سجوده. هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمير يسأله عن شَيْءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلَّمَ الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إِلَيَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم[٢].فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول**» فضعيف رواه أبو داود وقال: عطاء لم يدرك المغيرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٤٠٤) بيان أوراد الليل وهي خمسة: الأول...

(٢) ويأتي قريباً.

قال رسول الله ﷺ : «**أَيَعْجَزُ أحدُكم أن يتقدَّمَ أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني النافلة. رواه أبو داود بإسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه. قال أصحابنا: فإذا صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين أن النبي ﷺ صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات. والله أعلم[1].

(٣) قال العلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل: قوله «وركعتان بعد مغرب» ذكر في الكفاية أنه يُسنُّ تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد. انتهى شرح الرملي، وقوله: «يُسَنُّ تطويلهما» هذا ليس خاصاً بِبَعْدِيَّةِ المغرب بل بَعْدِيَّة سائر الصلوات كذلك، وإنما خَصَّها لأن شأن الناس الانصراف سريعاً عقب المغرب. وقوله «حتى ينصرف..الخ» لا يخفى أن تطويلهما سنة لِكُلِّ أهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يريد سَنَّ ذلك لِكُلِّ أحدٍ حتى ينصرف من ينصرف عادة، أو من دعاه إلى الانصراف أمرٌ عُرِضَ له ا.هـ والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا يتنافى أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل ا.هـ[2].

سادساً: أقوال الحنابلة

(١) قال ابن قدامة المقدسي: ويُستحبُّ فعل السنن في البيت لما ذكرنا في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٤٩٠-٤٩٢). وبنحوه في مختصر المجموع شرح المهذب اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي (٣/٢٣٧).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٢٣٨).

في بيته . وقال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما «يعني ركعتي الفجر» في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة[1]. وقال الأثرم: سَمِعْتُ أبا عبد الله سُئِلَ عن الركعتين بعد الظهر أين يُصلَّيانِ؟ قال: في المسجد. ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب، وذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري. وذلك لما رَوَى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده... رواه أبو داود وعن رافع بن خديج ... رواه ابن ماجه والأثرم[2].

(٢) قال الزركشي: اختلف السلف في أن النفل إثر الفرائض أفضل في المسجد أم في البيت على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الشافعي وقاله النَّخْعِيُّ وغيره: إنَّ فِعْلَها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة**» وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض ولسلامتها من الرياء.

والثاني: أنَّ فِعْلَهَا في المسجد إثر الفرائض أَجْمَعُ للخاطِرِ. حكاه القاضي عياض عن قوم.

والثالث: الفرق بين الليل والنهار، ففي النهار: المسجد أفضل، وفي الليل: البيت أفضل. حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري واحتج بقول عمر «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» وهو دالٌّ على أن ما سوى ذلك كان في المسجد، وما سواهما وهو راتب النهار وهذا لا حِجْرَ فيه، لأن الجمعة وهي نَهَارِيَّة وهو لا

---

(١) وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (باب التطوع) (٥٠٢): ورأيتُ أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد إلا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيراً حتى تقام الصلاة أو يأتي في وقت الإقامة.

(٢) المغني (١/ ٨٠٠).

يقول بها. فَصّل بعض المتأخرين بين أن يَكْسُلَ عن فعلها في البيت ففي المسجد أولى وإلا ففي البيت، وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يُرَ صلّاها قبل ذلك في المسجد، وهو محمول على بيان المشروعية به ﷺ، وكذا حديث حذيفة أنه ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة. أخرجه الترمذي تعليقاً قبل أبواب الزكاة، وقال: وجه دلالته أنه ﷺ صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد، واعلم أنه لم يُنْقَلْ[1] أنه ﷺ فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد[2].

(٣) قال الإمام ابن القيم: وكان يصلي عامّةَ السُّنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سِيَّمَا سنة المغرب فإنه لم يُنقَلْ عنه أنه فعلها في المسجد البَتَّة. وروى حنبل بن إسحاق عن عمه الإمام أحمد أنه قال: السُّنة أن يُصَلِّيَ الرجلُ الركعتين بعد المغرب في بيته كذا رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه... انتهى. فإن صلى الركعتين في المسجد فهل يجزئ عنه وتقع موقعها؟ اختلف فيه قول أحمد فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجلٍ سَمَّاه أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أَجْزَأَهُ؟ فقال: ما أحسن ما قال الرجل وما أجود ما انتزع. قال أبو حفص: ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذه الصلاة في البيوت. وفي رواية المروزي: من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال: ما أعرِفُ هذا. قلت له: يُحكَى عن أبي ثورٍ أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «**افعلوها في بيوتكم**». قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السُّنة. انتهى. وليس هذا وَجْهَهُ عند أحمد وإنما وجهه أن السُّنَنَ لا يُشتَرَطُ لها مكانٌ معينٌ ولا جماعةٌ فيجوز فعلها في البيت والمسجد.

---

(١) قال محقق إعلام الساجد: كيف وقد نَقَلَ قبل هذا مباشرة حديث حذيفة أنه صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد.

(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص٣٧٧-٣٧٩).

وفي سنة المغرب سُنَّتَانِ **أحدهما**: أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلامٍ. قال أحمد في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألاَّ يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهُمَا كلامٌ. وقال الحسن بن محمد : رأيتُ أحمدَ إذا سَلَّمَ من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رفعت صلاته في عِلِّيِّين**» ولأنه يتصل النفل بالفرض. انتهى.

والسُّنَّةُ الثانية: أن تُفْعَلَ في البيت فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عُجْرَة، أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**». ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خَدِيج وقال فيها: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**». والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته.... وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد[1].

سابعاً: أقوال الظاهرية

قال ابن حزم:

مسألة: وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكلُّ تطوعٍ فهو في البيوت أفضلُ منه في المساجد إلا ما صُلِّيَ منه جماعة في المسجد فهو أفضل ـ وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ثم قال ـ والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا.

---

(١) زاد المعاد (١/٣٠٢) فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب. وبنحوه قال الزركشي في إعلام الساجد (ص٣٧٧-٣٧٩). والروضة الندية شرح الدُّرر البهية للقنوجي البخاري (١/ ١١١، ١١٢). والتعليقات الرضية على الروضة الندية (١/٣١٣).

وكلٌّ ذلك جائز في المسجد أيضاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كُلٌّ ذلك في المسجد أفضل. وقال مالك: كُلٌّ ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة. واحتجَّ بعضُ أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدُّون بالصلاة مع الأئمة. قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضاً: فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هنالك ـ وَذَكَرَ بعض الأحاديث والآثار الدالة على جواز التطوع بعد الجمعة في المسجد[1].

قال الشيخ أبو عاصم هشام عقدة: إنَّ جلوس المرء في المسجد أفضل إن نوى المكث فيه للعبادة، أما إذا كان يريد الانصراف إلى البيت، وليست له حاجة في الجلوس في المسجد فإن أداء النافلة في البيت أفضل، على أنه من الممكن أن يجلس في المسجد ويصلي النافلة في البيت إن استطاع ذلك، وأما قول ابن أبي ليلى، واستحسان الإمام أحمد له، فهذا تأكيد على صلاة النافلة في البيت لا أن سنة المغرب لا تصح في المسجد.

قلت: كلام الشيخ أبو عاصم، والأستاذ سعيد حوى، والإمام القاري، والإمام الغزالي يجمع بين أحاديثِ المكْثِ في المسجدِ وفضلِ انتظارِ الصلاةِ إلى الصلاةِ الأخرى وأحاديث الترغيب في أداء النافلة الراتبة في البيوت. فالظاهر أن قوله ﷺ: «**هذه صلاة البيوت**» إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة.

(١) المحلى (٣/٣٨-٤٢) (مسألة رقم٢٨٩).

الفصل الرابع:

ما جاء في تأخير وتعجيل الركعتين بعد المغرب

أولاً: ما جاء في تعجيل الركعتين بعد المغرب

(١) حديث حذيفة بن اليمان: «**عَجِّلُوا الركعتين بعد المغرب لِيُرفَعَا مع العمل**».

وفي رواية: «**فإنهما تُرفَعَانِ مع المكتوبة**»[(١)].

---

(١) **حديث ضعيف**: شعب الإيمان (٧/ ١٢١، ١٢٢) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (٣٠٦٨). ومسند الفردوس (٣/ ٤٥) (ح٣٨٢٣). ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٧، ١٥١) في ترجمة (٦٩٩) زيد بن الحواري العمي وقال: وهذا البلاء فيه أظنه من محمد بن الفضل بن عطية وهو خراساني أضعف من زيد. وقال: وزيد العمي له غير ما ذَكَرْتُ من الحديث وعامة ما يَرويه ومن يَروي عنه ضعفاء هُوَ وَهُمْ، على أن شعبة قد رَوى عنه كما ذَكَرْتُ ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. ثم قال: هذا حديث ليس بثابت وقد رُوِيَ عن حذيفة من طرق أخر خلاف هذا، عن حذيفة قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوها فعجلهما الناس. وهذا أيضاً ليس بثابت. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٥٤) (ح١٤٩١): «**سنة المغرب ترفع معها**» رواه رَزين في جامعه عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «**عجلوا ركعتين بعد المغرب فإنهما يُرفَعَانِ مع المكتوبة**». ورواه البيهقي في الشعب عن حذيفة بلفظ: عجلوا الركعتين بعد المغرب لِيُرْفَعَا مع العمل. قال المناوي: وسنده ضعيف. وقال المناوي في الفيض (٤/ ٣٠٧) (ح٥٣٩٩): وفيه سويد ابن سعيد قال أحمد: متروك وقبله أبو حاتم عن عبد الرحيم بن زيد العمي أورده الذهبي في المتروكين وقال: قال البخاري: تركوه. وضعيف الجامع (ضعيف) رقم (٣٦٨٧) ورمز السيوطي لضعفه. وقال المناوي في الفيض (٤/ ٣٠٧) (ح٥٤٠٠): «ابن نصر عنه» أي عن حذيفة وفيه ما فيه. وضعيف الجامع «ضعيف جداً» رقم (٣٦٨٦). ورمز السيوطي لحسنه. والسلسلة الضعيفة (٨/ ٣١٦، ٣١٧) (ح٣٨٥٥) قال الألباني: ضعيف جداً. فيه محمد بن الفضل وهو ابن عطية متروك، وزيد العمي ضعيف، ولذلك قال ابن نصر: هذا حديثٌ ليس بثابت. وقال العلامة محمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش المغربي في جمع الشمل في حديث خاتم الرسل ﷺ (٢/ ٢٢٣) (ح٢٩١٠): رواه البيهقي «بضعف» في سننه عن حذيفة. والمراد بالعمل: صلاة المغرب، كما رواه ابن نصر عنه بضعف أيضاً بلفظ «**فإنهما يُرْفَعَان مع المكتوبة**». وأفاد ذلك أن تأخيرهما جائزٌ، وأنه لا يفوتهما.

(٢) حديث مكحول مرسلاً: «**من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَتَا أو رُفِعَتَا في عِلِّيِّين**»[١].

(٣) حديث أنس مرفوعاً: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم كُتِبَ في عِلِّيين**»[٢].

(٤) عن ابن عباس قال: التقى ملكان في صلاة المغرب فقال أحدهما لصاحبه: اصْعَدْ بِنَا فقال: إن صاحبي لم يُصَلْ. قال: فمن أجل ذلك كنا نكره أن نُؤخِّرَ المغربَ[٣].

(٥) عن عبد الله بن عمرو: إذا صلّيت المغرب فقم لا يشغلك عنهما شيء حتى تركع ركعتين وإن حُشِكْتَ بالنبل[٤].

---

(١) حديث ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة: في ثواب الركعتين بعد المغرب (٥٩٣٤). ومصنف عبد الرزاق (٧٠/٣) (٤٨٣٣). والمراسيل لأبي داود: باب ما جاء في الاستسقاء (ص١٢٨) (٦٨) وفيه «كُتِبتا في عِلِّيين أو رُفِعتا في عِلِّيين». ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل (للمقريزي) (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. وَذَكَرَهُ ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٣/١) وقال المحقق: إسناده منقطع. وقال القاري في المرقاة (ح١١٨٤) (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧): فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذِكْر الصحابي... وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٧١/٣) قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن نصر في قيام الليل عن مكحول بلاغاً ولم يقل «يعني». وفيض القدير (١٦٧/٦) (ح٨٨٠٢) ورمز السيوطي لضعفه. وضعيف الجامع «ضعيف» رقم (٥٦٦٠). وضعيف الترغيب والترهيب «الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء» «ضعيف» قال المنذري: ذَكَرَهُ رزين ولم أره في الأصول. وقال محمود سعيد ممدوح في التعريف بأوهام من قَسَّمَ السُّنَنَ إلى صحيح وضعيف (٣٦١/٤، ٣٦٢): وأما مرسل مكحول فأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل. قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد. وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور وهو يتقوى بعمل الصحابة ويصير حجة في الأحكام فضلاً عن الفضائل عند الجميع... وقال الإمام العلامة زين الدين ابن عبد العزيز بن زين الدين المليباري في فتح المعين لشرح قرة العين (٤١٩/١): قوله «وركعتان بعد مغرب» ونُدِبَ وصلُهُمَا بالفرضِ. ولا يُفَوِّت فضيلةَ الوَصْلِ بإتيانه قبلَهُمَا الذكرُ المأثور بعد المكتوبة.

(٢) لسان الميزان (٢٨٨/٢) في ترجمة (٢٥٨٣) الحسن بنُ الليثِ بنِ حاجِبٍ عن أحمد بن سليمان الأَسَدِيّ عن مالك بخبر باطل وهو عن الزهري عن أنس ﷺ رفعه.

(٣) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٤) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٦) عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: من ركع بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كانت له عدلُ عمرة[١].

(٧) عن الأوزاعي أنه كان يَسْتَحِبُّ تعجيل الركعتين بعد المغرب لِتَرْفَعَهُمَا الملائكة. وكان يكره أن تُؤخَّر حتى تغيب الشفق[٢].

ثانياً: ما جاء في تأخير الركعتين بعد المغرب

(١) عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلَّم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فَجَذَبَهُ حذيفة قال: اجلس لا عليك أن تؤخِّر هاتين الركعتين انْتَظِرْ قليلاً[٣].

(٢) عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم[٤].

(٣) عن ابن عون قال: كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يُصَلِّ بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق[٥].

(٤) عن شعبة قال: كان ابن عباس يقول: يا أيها الناس ألا تتقوا الله افْصِلُوا صلاتكم. قال: وكان ابن عباس لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، فأراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة والتطوع[٦].

---

(١) شعب الإيمان (١٢١/٣) باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات. فضل الآذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين (٣٠٦٦). ومختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٢) مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) باب تعجيل الركعتين بعد المغرب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (٦٣٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (٦٣٧٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب(٦٣٧٧).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٧٤/١) (٢١٩٧) قال أبو جعفر: ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله ﷺ فيما روينا في هذا الكتاب.

(٥) عن حذيفة قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوها فعجلهما الناس[١].

قلت: روى مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بن يزيدَ ـ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإمام قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. «أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». قال الإمام النووي: فيه دَلِيلٌ لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتَحَبُّ أن يَتَحَوَّلَ لها عن موضع الفريضة إلى موضعٍ آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضعٍ آخرٍ من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى نتكلم» دليلٌ على أن الفصْلَ بينهما يَحصُلُ بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم. ا.هـ[٢].

وعليه فمن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفُّلَ في المسجد فيُستَحَبُّ أن يصليها بعد أذكار ختم الصلاة أو أن ينتقل من موضعه الذي صلى فيه الفريضة. والأفضل التعجيل بها لاغتنام وقت الغفلة كما سيأتي.

(١) ذكره محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر قيام الليل «للمقريزي» (ص٣٥) في باب تعجيل الركعتين بعد المغرب. ثم قال: وهذا أيضاً ليس بثابت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: باب الصلاة بعد الجمعة (ح٨٨٣).